

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الأسرة للسنة الثانية حقوق

الجواب الأول:10

- الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج وهي مستحبة في حق كل إنسان مقبل على الزواج.
- وجود الولي عند ابرام عقد الزواج يعد شرطا في قانون الأسرة الجزائري.
- سن الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي محدد بالبلوغ لكل من الرجل والمرأة.
- التطبيق هو فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة أمام القضاء لوجود سبب من أسباب التطبيق.
- الطلاق الرجعي هو الذي يستطيع فيه الرجل ارجاع زوجته في عدتها وبدون رضاها وبدون عقد جديد.
- الطلاق البائن بينونة كبرى لا يستطيع فيه الزوج ارجاع زوجته إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد الدخول بها.
- يبطل الزواج إذا اختلف ركن الرضا حسب المادة 33 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري.
- الطلاق حكمه مكروه في حق الزوجة المستقيمة الحال، لأن فيه كفرا لنعمة الزواج.
- الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده و يتربّ عليه ثبوت النسب.
- تستحق الزوجة نصف الصداق في حالة العقد عليها وتم طلاقها قبل الدخول بها.

الجواب الثاني:5ن توضيح باختصار طرق ثبات النسب حسب المادة 40 ق.أ.ج:

- 1-الزواج الصحيح: وهو الزواج الكامل الشروط والأركان، ويتم فيه الدخول والاتصال بين الزوجين.
- 2-الاقرار: هو اعتراف من المدعى بأنه أب لغيره بشرط أن يكون مجهول النسب، وأن لا يكذبه العقل أو العادة.
- 3-البينة: هي الشهادة عند البعض، ورأى آخرين بأنها الحجج والأدلة التي تثبت بها النسب.
- 4-نكاح الشبهة: هو دخول الشخص على امرأة لا تحل له أصلا عن غير علم، معتقدا أنها تحل له ثم تبين أمره وعلم حاله بعد ذلك، ومثاله: كجماع الرجل مطلقه بالثلاث وهي في عدتها عن جهل.
- 5-النكاح الباطل: وهو الزواج الذي حكم القانون بفسخه بعد الدخول لكون المرأة من المحرمات.

الجواب الثالث:5ن. - الأصناف المحرمة تحريما مؤقتا من النساء هي:

- 1-المحصنة (المتزوجة): وهي زوجة الغير، لا يجوز الزواج بها إلا بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
- 2-المعتدة من طلاق أو وفاة: يحرم الزواج بها حتى تنقضي عدتها.

3-المطلقة ثلاثة: لا يجوز لمن طلقها ثلاثة أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر فطلقها أو ماتت عليها وانقضت عدتها، فله حينئذ الرجوع إليها بعد حمله.

4-الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها أو خالتها: منع الشريعة الجمع بين المرأة وأختها وبينها وبين عمتها أو خالتها في الزواج، مخافة لقطيعة صلة الرحم بينهم.

5-زواج الزوجة مع غير المسلم: لا يجوز لامرأة مسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم وهذا باجماع الفقهاء.

6-الزواج بالمرأة الخامسة: لا يستطيع الرجل أن يتزوج بالخامسة إذا كانت في عصمته أربع نسوة، إلا إذا طلق واحدة وخرجت من عصمته بانتهاء عدتها أو توفيت.